والجمعة ينوي صلاة العيد والجمعة وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت
وان كانت فرضا فلا بد من التعيين لاختلاف الفروض قال والمقتدي خلف امام ينوي معه
ينوي صلاة الوقت والمتابعة ش اي من دخل في صلاة الامام يحتاج الى نيتين نية الصلاة ونية
المتابعة واما الامام فلا يحتاج الى نية الامامة الا اذا كان خلفه النساء فانه لا تصح امامته لهن الا بنيته
عندنا وقال زفر يصح من غير نية الامامة كما يصح في الرجل ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يدر من هو
جاز ولو نوى الاقتداء بالامام وظنه زيدا وهو عمرو جاز ايضا واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو
عمرو لا يصح واذا نوى الخروج من الصلاة بغير فعل لم يخرج الا به عن الصلاة كذا ذكره ابن ابي عوف في شرحه
ذكره في باب زكاة الابل قال ويشترط القبلة اما الخائف فقبلته الوجه الذي يصادف ش اعلم انه لا يجوز
اداء فرض ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا باستقبال القبلة فان صلى الى غير جهة
القبلة متعمدا من غير عذر قال في منية المصلي يكفر واما الصلاة بغير طهارة متعمدا او في ثوب نجس
متعمدا قال ابو حنيفة ان فعل ذلك معتقدا جوازها فهو كافر كذا في الواقعات ثم من كان بمكة
ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح وهو قول الكرخي
وابي بكر الرازي وقال الجرجاني اصابة عينها للنائي فرض ايضا وفائدة الخلاف اشتراط نية
عين الكعبة للنائي فعلى قولهما لا يشترط وعلى قول الجرجاني يشترط والصحيح ان نية الجهة تكفي
ولو صلى الى الحطيم او نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة لم تجز ولو نوى المسجد الحرام لم تجز ومن
كان بالمدينة ففرضه اصابة العين لانه يقدر على اصابتها بيقين لان قبلة المدينة ثبتت من
حيث النص وسائر البقاع بالاجتهاد وقوله اما الخائف فقبلته الوجه الذي يصادف معناه انه
يجب على المصلي استقبال القبلة الا ان يكون خائفا فانه يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العذر
فاشبه حالة الاشتباه وسواء كان الخوف من عدو او سبع او قاطع طريق او كان على خشبة في البحر يخاف
ان انحرف الى القبلة ان يغرق او المريض لا يجد من يحوله اليها او يجد الا انه يتضرر بالتحويل
قال ويجتهد عند اشتباه قبلته اذ ليس من يسأله بحضرته • ولم يعد لو بان الخطأ الا بعد • اما المصلي
فليستدر ويبني ش اي من اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى
فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وقوله وليجتهد الاجتهاد هو بذل المجهود

لنيل

٢٢

لنيل المقصود وقوله بحضرته حد الحضرة بحيث لو صاح به سمع وفيه اشارة الى انه لا
يجب عليه طلب من يسأله واشارة الى انه اذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والاخذ بقوله
ولو خالف رأيه ان كان المخبر من اهل ذلك الموضع وكان مقبول الشهادة وان وجد من يسأله
ولم يسأله لا تجوز صلاته كذا في الذخيرة وقوله ولم يعد لو بان الخطأ يعني بالثاء المثلثة
معناه اذا اجتهد وصلى الى موضع اجتهاده فعلم انه اخطأ في الصلاة بعد ما صلى لم يكن
عليه اعادة الصلاة لانه ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع
وقوله لا يبني اي لا يعيد الصلاة وقوله اما المصلي فليستدر ويبني اي اذا اجتهد وصلى الى جهة
اجتهاده فعلم انه اخطأ في الصلاة استدار الى القبلة وبنى على صلاته لان فرضه تعين عليه حين
علم فلزمه الاستدارة ولو سأل قوما لم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم بعد فراغه اخبروه
انه لم يصل الى القبلة فلا اعادة عليه ولو ترك من يسأله بحضرته فصلى بالتحري واصاب القبلة
لم تجز صلاته عندهما وقال ابو يوسف تجوز اذا اصاب القبلة واذا اداه اجتهاده الى جهة
فصلى الى غيرها فصلاته فاسدة ولو اصاب عندهما وقال ابو يوسف تجوز اذا اصاب القبلة
ولو ان الذي اشتبهت عليه القبلة اجتهد فلم يقع اجتهاده على شيء من الجهات قيل يؤخر
الصلاة الى ان يجد من يسأله وقيل يصلي كل صلاة الى الجهات الاربع قال ان تحروا جهات
جهلوا حال الامام جاز ما قد فعلوا ش معناه ان من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة
وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون
ما صنع الامام اجزأهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانع ومن علم منهم بحال
امامه تفسد صلاته لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما عليه لتركه فرض المقام
كذا في الهداية فروع الاعمى اذا لم يجد وقت الشروع في الصلاة من يسأله عن القبلة
فصلى واخطأ القبلة جازت صلاته وان وجد من يسأله ولم يسأله لم تجز صلاته كذا في الذخيرة
ولو ان الاعمى صلى ركعة واخطأ القبلة فجاء رجل وسواه الى جهة القبلة بنى على صلاته و

فسدت ح

Copyright © King Saud University